

من وزير المالية
إلى

827

4 ماي 2015

الموضوع : حول الحصول على شهادة إقامة جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 أبريل 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه أعلاه أنه تمت عملية إحالة لـ 10.000 سهم من رأسمال المدرسة بين شخصين طبيعيين من جنسية ليبية (الطرف المفوت) و من الجنسية البولونية (المفوت له). هذا و لتمكين المفوت من إعفاء القيمة الزائدة المحققة بهذا العنوان طلب منه الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الليبية. غير أنه تعذر الحصول على هذه الشهادة نظرا لتأزم الأوضاع السياسية و الأمنية بليبيا. فطلبتكم معرفة ما يتعين في الغرض خاصة فيما يتعلق بالخصم من المورد.

جوابا يشرفني إعلامكم أن تطبيق الأحكام التفاضلية لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي يستوجب الاستظهار بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية لدولة إقامة المعني بالأمر و في غياب ذلك يتم تطبيق أحكام القانون العام.

و عليه و في الحالة الخاصة و باعتبار استحالة استظهار المفوت المقيم بليبيا بالشهادة المذكورة فهو يخضع للضريبة بعنوان عملية التقويت طبقا للقانون العام. هذا و يمكنه المطالبة باسترجاع الضريبة التي وظيفت عليه بعنوان عملية التقويت المذكورة لاحقا في صورة استظهاره بشهادة الإقامة سالفة الذكر.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية

المدير ويتفويض منه
والشريك الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي